

الْعَلَيْلُ لِلرَّاهِيَّةِ

شَرِحُ مَتْنِ الدُّرَرِ الْبَهِيرَةِ

في المسائل الفقهية

للإمام الشوكاني رحمه الله


تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

ابن حماد بن عبد الله باقونسي

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية
اليمن - الجديدة

غَفَرَ اللَّهُ كُلَّ ذَنبٍ وَلَمْ يَنْهَا مُؤْمِنٌ



المستوى الأول


قسم العبادات

كتاب الطهارة

الحلل الذهبية

شرح متن الدرر البهية
في المسائل الفقهية

للإمام الشوكاني رحمه الله



الْحَلُوكَةُ الْبَهِيَّةُ

شرح متن الدرر البهية
في المسائل الفقهية

لإمام الشوكاني رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ

تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن موسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية
اليمن - الحديدة

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْلَا دِينُهُ وَلَمَّا يَحْكُمُ بِهِ

المستوى الأول

قسم العبادات

كتاب الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،

أما بعد:

فهذا شرح ميسّرٌ لمتن الدرر البهية للإمام الرباني محمد بن علي الشوكاني رحمة الله استخرجته من شرحِي الكبير على الدرر الموسوم بـ:

الفقهية شرح الدرر البهية^(١)، مع حذف وإضافة وتعديل بعض العبارات.

هذا وقد جعلت الشرح المستخرج من **«المدخلة الفقهية شرح الدرر**

البهية» على ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: وهو الذي بين يديك - اقتصرت فيه على شرح المتن، وبيان مراد المؤلف رحمة الله فقط دون ذكر الدليل والخلاف والترجح إلا ما ندر وجعلته خاصّاً بالمبتدئين.

المستوى الثاني: أضيف فيه على المستوى الأول القول الراجح مع ذكر دليله ومن قال به من المتقدمين والمتاخرين، وجعلته خاصّاً بأهل المستوى الثاني من دارسي الفقه.

المستوى الثالث: أذكر فيه شرح المتن كما هو في المستوى الأول، ولكن

(١) وهي موسوعة فقهية ميسرة في الفقه المقارن، مع ذكر أهم المسائل العصرية، واختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر: ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادعي، والفوزان، والعبّاد، وهيئة كبار العلماء، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، وغيرهم، رحمة الله على الجميع.

مع ذِكر أدلة كل مسألة، وذِكر الخلاف فيها إنْ وُجد، وبيان القول الراجح،
وجعلته خاصًّا بالمستفیدین الذين هضموا المستوین: الأول والثاني.

أَسأَلَ اللهُ الْكَرِيمَ الْمَنَانَ أَنْ يَجْعَلَ لِهَذَا الشَّرْحِ الْمَيْسِرَ فِي هَذَا الْمَسْتَوِيِّ
وَاللَّذِينَ فَوْقَهُ وَلَا صَلَحُهَا الْقَبُولُ؛ إِنَّهُ خَيْرُ مَسْؤُلٍ، وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ، وَصَلَى اللهُ
وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو عمَارِ محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

مكة المكرمة حرستها الله، شعب عامر، جبل السودان.

١٤٤٧/٣/١٢



الكتاب الأول

كتاب الطهارة

الكتاب الأول: كتاب الطهارة

الباب الأول: (أقسام المياه)

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

- ١ - الماء طاهر مطهر.
- ٢ - لا يُخرجه عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات.
- ٣ - وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرة الطاهرة.
- ٤ - ولا فرق بين:
 - قليل وكثير.
 - وما فوق القلتين وما دونهما.
 - ومستعمل وغير مستعمل.
 - ومتحرك وساكن.



قالَ المُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(الماءُ طَاهِرٌ مَطْهُرٌ).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رحمة الله: (الماءُ طَاهِرٌ مَطْهُرٌ)؛ أي: أن الماء المطلق الذي لم يتغير بشيء وبقي على أصل خلقته التي خلقه الله عليها؛ فهو طاهر في نفسه ومطهر لغيره؛ أي: يُرفع به الحدث ويزال به النجس، كما الأمطار والأنهار والآبار والبحار والتلوج والبرد وغيرها وكذلك لو تغير الماء المطلق بطاهر يسير لم يسلبه اسم الماء المطلق فهو طاهر ومطهر كذلك.



قالَ المُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْوَصْفَيْنِ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ)

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذه هي المسألة الثانية من مسائل هذا الباب، وهي أن الماء لا يخرج عن الوصفين؛ أي: عن كونه طاهراً في نفسه، وهذا هو الوصف الأول، وعن كونه مطهراً لغيره، وهذا هو الوصف الثاني إلا بواحدة من ثلاثة:

- ١ - إذا تغير ريحه.
- ٢ - أو تغير طعمه.
- ٣ - أو تغير لونه بنجاسة تقع فيه؛ فإنه لا يكون طاهراً في نفسه ولا مطهراً لغيره، بل يكون نجساً.



قَالَ امْسِنِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة)

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب، وهي قوله **رَحْمَةُ اللَّهِ: (وعن الثاني):** أي: كون الماء مطهراً لغيره؛ لأنه قال: الماء طاهر، هذا هو الأول، ومطهر، وهذا هو الثاني، فلا يخرجه عن هذا الوصف الثاني، وهو التطهير لغيره إلا ما أخرجه عن اسم الماء المطلق.

إذا تغير هذا الماء المطلق عن الخلقة التي خلقه الله عليها، فهذا التغير لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يتغير بشيء نجس، فهو نجس.

الحال الثانية: أن يتغير بشيء ظاهر، فهذا المتغير على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا كانت المخالطة للماء بشيء ظاهر كحمص أو باقلاء أو زعفران فتغير الماء بالحمص أو الباقلاء أو الزعفران فصار ماء زعفران أو ماء باقلاء أو ماء حمص أو ماء ورد أو ماء كادي أو غير ذلك.

فهذا سلب منه اسم الماء المطلق؛ لأنه انتقل عن أصل خلقته إلى صفة جديدة تخالف ما خلقه الله عليه، فأصبح فيه لون الزعفران وطعمه ورائحته، فلو قلت: هذا ماء ظهور لم تُصب؛ لأن ظهور باقي على خلقته، وهذا غير باقي على خلقته حيث تغير بظاهر.

ووجه ذلك: أن الماء الذي شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق الذي لم يضف إليه شيء من الأمور التي تخالفه، فإن خالقه شيء أوجب إضافته إليه

كماء الورد ونحوه، فليس هذا الماء المقيد بنسبيته إلى الورد مثلاً هو الماء المطلق الموصوف بأنه ظهور في الكتاب العزيز بقوله سبحانه: ﴿مَاءٌ ظَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وفي السنة المطهرة بقوله ﷺ: «الماء ظهور»^(١).

القسم الثاني: إذا كانت المخالطة للماء المطلق بظاهر يسير لم تسليه اسم الإطلاق؛ فإن الماء والحالة هذه يبقى ظاهراً في نفسه مطهراً لغيره كالماء الذي يغسل به الميت، وهو مخلوط بالسدر، أو الصابون أو غيرهما.

القسم الثالث: الماء المتغير بما لا ينفك عنه غالباً؛ كالطحالب والشجر والتراب، وغير ذلك؛ فإنه يبقى ظاهراً مطهراً.



(١) صحيح، رواه «أحمد» (١١٨١٨)، «أبو داود» (٦٦)، «الترمذى» (٦٦) وغيرهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (١٩٢٥)، وحسنه شيخنا الوادعي رحمه الله في «نشر الصحيفة» (ص: ٢٣٧-٢٣٨).

قَالَ الْمُصَفِّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ)

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذه المسألة الرابعة في هذا الباب، وهي: حكم الماء الذي خالطته نجاسة. فقوله رحمه الله: (وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ)؛ أي: أن الماء القليل أو الكثير له نفس الأحكام المتقدمة، ومن فرق فعليه الدليل، فالماء القليل أو الكثير إذا خالطته نجاسة فتغير لونه أو طعمه أو ريحه بها فهو نجس، وهذا فيه رد على من قال: إذا وقعت النجاسة في الماء القليل نجسته مباشرة سواء تغيرت أو صافه أم لم تتغير، وأما الماء الكثير فقالوا: لا يتنجس إلا إذا وقعت فيه النجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة.



قَالَ الْمُصَفِّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وَمَا فَوْقَ الْقَلْتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا)

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

القلة: هي الجرة العظيمة، وسميت قلةً؛ لأن الرجل الضخم القوي يقللها بيديه؛ أي: يرفعها، والمراد هنا أن الماء الظهور إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس، سواء كان فوق القلتين^(١) أو دونهما؛

(١) **فائدة:** اختلف العلماء رحمهم الله في مقدار القلتين، فنقل الإمام الترمذى رحمه الله عن الشافعى وأحمد وإسحاق رحمهم الله أنهما نحو خمس قرب. انظر: «سنن الترمذى» (١/١٢٣).

وقدر القلتين بالرطل خمسمائة رطل عراقي كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة. وذكر الدكتور محمد الخاروف أن القلتين تقدران بحوالي (٣٠٧) لترات. انظر: «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٩/١٨٢).

أي: سواء كان كثيراً أو قليلاً.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(ومستعملٍ وغير مستعمل)

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذه المسألة الخامسة في هذا الباب، وهي: حكم الماء المستعمل.

فقوله **رَحْمَةُ اللَّهِ: (ومستعملٍ وغير مستعمل)** المراد بالمستعمل: الماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل من حدث^(١).

والمراد: أنه لا فرق بين الماء المستعمل والماء غير المستعمل في الطهورية.

مثاله: إنسان توضأ أو اغتسل من حدث وجمع الماء الساقط من الوضوء أو الغسل في إناء، فهل يجوز له أن يتظاهر به مرة ثانية أو لا يجوز؛ لأنه مستعمل؟
الجواب: يجوز.



(١) كما في «المغني» (١٦/١) وغيره.

قَالَ الْمُصَفِّ رَحْمَةُ اللَّهِ :

(ومتحركٍ وساكنٍ)

قَالَ الشَّارِخُ عَنَّا اللَّهُ عَنْهُ :

هذه المسألة السادسة في هذا الباب، وهي: حكم الماء المتحرك وحكم الماء الراكد (الساكن).

فقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ومتحركٍ وساكنٍ); أي: ولا فرق بين الماء المتحرك كماء الأنهر، والماء الساكن غير المتحرك كماء المستنقعات والبرك والخزانات في التطهر به.



الباب الثاني:
(التجسسات)

الباب الثاني: النجاسات

الفصل الأول: أحكام النجاسات

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِيمُ اللَّهِ:

(والنجاسات هي:

- ١ - غائطُ الإنسان مطلقاً.
 - ٢ - وبوله، إلا الذَّكر الرَّضيع.
 - ٣ - ولعابُ كلبٍ.
 - ٤ - وروثٌ.
 - ٥ - ودم حِيضٍ.
 - ٦ - ولحم خنزيرٍ.
 - وفيما عدا ذلك خلافٌ.
- والأصلُ الطهارةُ، فلا ينْقُلُ عنها إلا ناقلٌ صحيحٌ لم يعارضه ما يساويه أو يُقدَّمُ عليه).



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وَالنَّجَاسَاتُ هِيَ...)

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

شرع المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في بيان أنواع النجاسات كالغائط، والبول، ولعاب الكلب، وروث، ودم الحيض، ولحم الخنزير...



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(غَائِطُ الْإِنْسَانِ مَطْلَقاً).

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذه هي النجاسة الأولى التي ذكرها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ وهي (غَائِطُ الْإِنْسَانِ مَطْلَقاً)؛ أي: أن غائط الإنسان (البراز) نجس مطلقاً، سواء كان هذا الإنسان صغيراً أو كبيراً، يأكل الطعام أو لا يأكل الطعام، سواء كان ذكراً أو أنثى.



قال المصنف رحمه الله:

(وبوله، إلا الذكر الرضيع).

قال الشارح عفان اللد عنده:

قال المصنف رحمه الله (وبوله): هذه هي النجاسة الثانية التي ذكرها المصنف رحمه الله، وهي بول الأدمي الكبير والصغير مطلقاً (إلا الذكر الرضيع) هذا استثناء من البول فقط لا من البول والغائط جميعاً، وهل المراد بالاستثناء أن البول نجس إلا بول الذكر الرضيع فليس بنجس؟ أو المراد أن بول الذكر الرضيع نجس لكن لا كنجاسة بول الكبير؟ كلامها يحملها كلام المصنف رحمه الله^(١)، والثاني هو الأقرب؛ لاجماع العلماء على نجاسة البول إلا أنه خف في تطهير بول الذكر الرضيع.

وقد ذكر المصنف رحمه الله قيدين اثنين للبول الذي خفت نجاسته، وهما:

- ١ - أن يكون البول من ذكر، خرج بذلك الأنثى؛ فإن بولها نجس، ويجب غسله ولو من صغيرة.
- ٢ - أن يكون الذكر رضيعاً، أي: الذي لم ينزل يتغذى باللبن ولم يأكل الطعام على سبيل الاستقلال؛ فإنه يُرش بالماء.



(١) ظاهر عبارة المصنف رحمه الله هنا أنه يرى طهارة بول الذكر الرضيع، وهذا ثابت عنه، في «النيل»

(١/٨٤)، «الوبل» (١/١٧٢)، ثم اختار أخيراً في «السيل الجرار» (١/١٣١) نجاسته، وهو

من آخر مصنفاته، وهو المعتمد. وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رحمه الله الفقهية في

المسائل الخلافية في العبادات» للدكتور زهير بن عمر الخلاقي (ص: ٢٦١-٢٦٢).

قال المصنف رحمه الله:

(ولعاب كلب).

قال الشارح عفان اللد عنده:

هذه هي النجاسة الثالثة التي ذكرها المصنف رحمه الله حيث قال: (ولعاب كلب). وللعاب: هو الرّيق الذي يسيل من الفم، فهو نجس دون سائر أجزاء الكلب عند المصنف رحمه الله^(١).



قال المصنف رحمه الله:

(وروث).

قال الشارح عفان اللد عنده:

هذه هي النجاسة الرابعة التي ذكرها المصنف رحمه الله وهي الروث.

والروث: هو رجيع ذوات الحوافر كالبغل والحمار^(٢).

والمراد بالروث المحكوم بنجاسته: هو روث ما لا يؤكل لحمه؛ كالحمار، والبغل، ...^(٣).

(١) ذهب المصنف رحمه الله إلى نجاسة لعب الكلب فقط دون بقية أجزائه؛ ولذا اقتصر عليه هنا، وانظر: «الوبل» (١/٧٧)، «الدراري» (١/٨٥)، «السيل الجرار» (١/١٤٢)، وأما في «النيل» (١/٦٢) فقد توقف عن الترجيح. وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رحمه الله الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٢٦٢).

(٢) «تاج العروس» (٥/٢٦٩)، «عون المعبد» (١/١٥).

(٣) وخلاصة كلام الشوكاني رحمه الله: «أن جميع الأبوال والأربال طاهرة سواء مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه إلا غائط وبول الآدمي، والروثة، وهي روث الخيل والبغال والحمير». وانظر: «النيل» (١/٨٤)، «الوبل» (١/١٧٢)، «الدراري» (١/٨٥)، «السيل الجرار» =

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وَدُمْ حِيْضٍ).

قالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قال المصنف رحمة الله: (وَدُمْ حِيْضٍ)، هذا هو النوع الخامس من أنواع النجاسات التي ذكرها المصنف رحمة الله وهو: دم الحيض، وفي حكمه: دم النفاس، ودم الاستحاضة، والدم المسقوح، كل هذه دماء نجسة باتفاق^(١).



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وَلَحْمُ خِنْزِيرٍ).

قالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قال المصنف رحمة الله: (وَلَحْمُ خِنْزِيرٍ): هذا هو النوع السادس من أنواع النجاسات التي ذكرها المصنف رحمة الله وهو: لحم الخنزير، وخص النجasseة بلحمه دون بقية أجزائه؛ فإنه طاهرة عنده^(٢).

(١) ١٣٤، ١٣٢. وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رحمة الله الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٢٦٢).

(٢) جميع الدماء عند المصنف رحمة الله طاهرة، ومنها: الدم المسقوح إلا دم الحبيب وال النفاس، وما خرج من السبيلين؛ فإنه نجس. انظر: «الوبيل» (١٨٥١)، «الدراري» (١/٨٥)، «السيل الجرار» (١/١٥٥). وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رحمة الله الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٢٦٢).

(٣) ثم قرر المصنف رحمة الله في «الوبيل» (١/١٨٠)، و«السيل الجرار» (١٤٣/١٤٣) طهارة لحم الخنزير. وفي ذلك نظر؛ فإن لحم الخنزير نجس بالإجماع، نقل الإجماع: النووي في «المجموع» (٢/٥٨٦)، =

ونجاسة الخنزير تعم جميع أجزاءه، لحمه وشحمه وشعره ولعابه ودمه وبوله وغائطه... الخ.



قَالَ الْمُصْنِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وفيما عدا ذلك خلاف).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قال المصنف رحمة الله: (وفيما عدا ذلك خلاف) يشير المصنف رحمة الله إلى أن ما تقدم من النجاسات مجمع على نجاستها^(١)، وهي: «غائط الإنسان، وبوله، ولعاب الكلب، وروث الحمير والبغال، ودم الحيض، ولحم الخنزير» وأن ما سوى هذه الأشياء الستة مختلف في نجاستها؛ مثل المني؛ فإنه مختلف في نجاسته.

ويلحق بالنجلات المجمع على نجاستها ولم يذكرها المصنف: الدم المسفوح، والقيح، والمذبي، والودي، والميتة غير ميتة الجراد والحوت والأدمي.



وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٨٠)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (٤)، وابن رشد في «بدية المجتهد» (١/١١٦)، وابن قدامة في «المغني» (١/٧٨).

ويلحق بلح الخنزير بقية أجزاءه كشحمه، ودمه، وريقه، وعظمته، وشعره، ونحو ذلك؛ إذ نجاسته عينية خلافاً لما ذهب إليه المصنف رحمة الله.

وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رحمة الله الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٢٦٣).

(١) قول المصنف رحمة الله: (وفيما عدا ذلك خلاف): يعني أن ما تقدم ذكره من النجاسات مجمع على نجاستها، وفي ذلك نظر؛ فلعاب الكلب في نجاسته خلاف مشهور، وانظر كتاب الطهارة من «المدخلة الفقهية شرح الدرر البهية» مسألة: خلاف العلماء في نجاسة الكلب (١/٧٤).

قال المصنف رحمة الله:

(**والأصل الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يُقدم عليه.**)

قال الشارح عفان اللهم عنهم:

بعد أن ذكر المؤلف رحمة الله النجاسات، قال: (**والأصل الطهارة**؛ أي: الأصل في بقية الأشياء التي لم يذكرها الطهارة.

وقوله رحمة الله: (**فلا ينقل عنها**)؛ أي: عن الطهارة (**إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يُقدم عليه**) أما لو عارضه ما يساويه في الصحة؛ فإنه يجب الجمع إن أمكن، وإن لم يمكن الجمع فالترجح بأي وجه من وجوه الترجح، وإن عارضه ما يُقدم عليه في التاريخ وجب العمل بالدليل المتأخر وينسخ الحكم الأول.

والخلاصة: أنه لا يحكم على شيء بأنه نجس إلا بدليل صحيح، وإذا لم يرد دليل صحيح ينص على نجاسة هذا الشيء فالبقاء على الأصل، وهو الطهارة^(١).



(١) قال المصنف رحمة الله في «السيل الجرار» (ص: ٢٩-٣٠): «الأصل في جميع الأشياء هو الطهارة، وأنه لا ينقل عن ذلك إلا ناقل صحيح صالح للاحتجاج به غير معارض بما يرجع عليه أو يساويه فإن وجدنا ذلك فيها ونعت وإن لم نجد ذلك كذلك وجب علينا الوقوف في موقف المنع».

الفصل الثاني: تطهير النجاسات

قال المصنف رحمة الله:

- ١ - ويَطْهُرُ مَا تَنْجَسَ بَغْسَلِهِ، حَتَّى لا يَبْقَى عَيْنٌ، وَلَا لَوْنٌ، وَلَا رِيحٌ، وَلَا طَعْمٌ.
- ٢ - وَالنَّعْلُ بِالْمَسْحِ.
- ٣ - وَالاسْتِحَالَةُ مُطَهِّرٌ لِعدْمِ وُجُودِ الْوَصْفِ الْمُحْكومِ عَلَيْهِ.
- ٤ - وَمَا لَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ فِي الْصَبَّ عَلَيْهِ.
- ٥ - أَوَ النَّزِحُ مِنْهُ، حَتَّى لا يَبْقَى لِلنِّجَاسَةِ أَثْرٌ.

وَالْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَطْهِيرِ، فَلَا يَقُولُ غَيْرُهُ مَقَامُهُ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ.



لما فرغ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ مِن ذِكْرِ أَعْيَانِ النَّجَاسَاتِ نَاصِبُ أَنْ يَعْقِبَهَا بِذِكْرِ
مَا يَزِيلُهَا مِنَ الْبَدْنِ وَالثِّيَابِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وَيَطْهُرُ مَا تَنْجَسَ بَغْسِلِهِ، حَتَّى لَا يَبْقَى عَيْنٌ، وَلَا لَوْنٌ، وَلَا رِيحٌ، وَلَا طَعْمٌ).

قَالَ الشَّارِخُ عَنَّا اللَّهُ عَنْهُ:

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ أنواع المطهرات، وذكر في مقدمتها: الماء، هذا هو
المطهر الأول.

فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَطْهُرُ مَا تَنْجَسَ بَغْسِلِهِ)، أي: بغسل العين المتنجسة إذا
كانت مما يغسل بالماء كالثوب وغيره؛ فإن النجاسة تزال بالماء، هذا هو
الأصل.

وقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (حَتَّى لَا يَبْقَى عَيْنٌ، وَلَا لَوْنٌ، وَلَا رِيحٌ، وَلَا طَعْمٌ)، أي:
يجب تطهير ما تنجس حتى لا يبقى عين، ولا لون، ولا ريح، ولا طعم لهذه
النجاسة.

العين: هي كل شيء له جرم أو وصف ظاهر كلون أو طعم أو ريح من
الأعيان التي حكم الشرع بنجاستها، كاللميحة والدم والعذرة، ونحو ذلك.

واللون يدرك بالنظر؛ كلون الغائط، والريح يدرك بالشم، والطعم يدرك
بالذوق، وكل هذه الأشياء من علامات بقاء النجاسة، فالواجب إزالة عين
النجاسة حتى لا يبقى لها لون ولا ريح ولا طعم قدر المستطاع، وإن بقي شيء
يسير من هذه الأشياء من ريح أو لون عسر زواله؛ فإنه لا يضر.



قالَ المصنفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(والنَّعْلُ بِالْمَسْحِ).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذا هو النوع الثاني من أنواع المطهرات، وهو: التراب **فِيُظَهَّرْ** به النعل والخفان بمسحهما ودلكهما بالتراب.

فقوله **رَحْمَةُ اللَّهِ: (والنَّعْلُ بِالْمَسْحِ)**؛ أي: إذا تنجست النعل بأبي نجاسة^(١)؛ فإنها تظهر بالمسح في الأرض والتراب، ولا يعني هذا: أنه لا يجوز لك تغسلها بالماء بل لك أن تغسلها بالماء وتظهر بذلك.



قالَ المصنفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(الاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذا هو المطهر الثالث، وهو الاستحالة.

والاستحالة في اللغة: هي الانقلاب والتغيير من حال إلى حال^(٢).

واصطلاحاً: انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى^(٣)، كانقلاب العين النجسة إلى عين أخرى جديدة معايرة لها.

(١) قال المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «نيل الأوطار» (١/٦٤): «والظاهر أنه لا فرق بين أنواع النجسات، بل كل ما على النعل مما يطلق عليه اسم الأذى فظهوره مسحه بالتراب».

وقال أيضاً **رَحْمَةُ اللَّهِ** في المصدر السابق: «ولا فرق بين النعل والخف للتنصيص على كل واحد منهما في حديثي الباب، يلحق بهما كل ما يقوم مقامها لعدم الفارق».

(٢) «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١/٥٨٦).

(٣) «رد المحتار» (١/٢٩١).

فقوله: **(والاستحالة مطهّرة)**; أي: أنه إذا استحال الشيء النجس بالتحول إلى شيء آخر حتى كان ذلك الشيء مخالفًا للشيء الأول لونًا وطعمًا وريحًا فهو ظاهر (**العدم وجود الوصف المحكوم عليه**) بالنجاسة كاستحالة الروث رمادًا بالإحراق، هذه هي الاستحالة فالروث النجس عندما تحول إلى رماد أصبح ظاهراً بسبب هذا التحول؛ فالعين المحكم عليهما بالنجاسة وهي الروث غير موجودة فقد تحولت إلى تراب أو رماد.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وَمَا لَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ فِي الْاصْبَرِ عَلَيْهِ).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذا هو النوع الرابع من أنواع المطهرات، وهو التطهير بالمكافحة، وهي صفة خاصة بما لا يمكن غسله من النجاسات، والتطهير بهذه الصفة يكون في صورتين:

الأولى: تطهير الأرض النجسة بصب الماء الكثير عليها حتى تزول النجاسة؛ فلا يبقى لها أثر من ريح أو لون أو طعم.

الثانية: تطهير الماء الذي وقعت في نجاسة وذلك بصب الماء الكثير عليه حتى يزول التغير النجس فيصير الماء بذلك ظاهراً.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(أو النَّزْحِ مِنْهُ، حَتَّى لا يَبْقَى لِلنِّجَاسَةِ أَثْرٌ).

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذا هو النوع الخامس من أنواع المطهرات، وهو التطهير بالنَّزْح حيث قال

المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: (أو النَّزْحِ مِنْهُ، حَتَّى لا يَبْقَى لِلنِّجَاسَةِ أَثْرٌ).

أي: إذا وقعت النِّجَاسَةُ في بئرٍ ونحوه، وغَيْرُتْ أو صافَهُ الْمَلَلَةُ أو أحدها؛

فإنَّه يَطْهِرُ بِالنَّزْحِ.

مثاله: إذا وقعت نِجَاسَةُ فَعِيرَتِهِ؛ فإنَّه يَنْزَحُ الماءُ المُمْتَنَجَسُ مِنَ الْبَئْرِ

(حَتَّى لا يَبْقَى لِلنِّجَاسَةِ أَثْرٌ) مِنْ عَيْنٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ طَعْمٍ، فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُه

أَرْتَفَعَتْ نِجَاسَتُهُ، وَالْحَكْمُ يَدُورُ مَعَ عَلْتَهِ حَيْثُ دَارَتْ وَجْهًا وَعَدْمًا.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(والماءُ هُوَ الأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِإِذْنِ مِنِ الشَّارِعِ).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قال المصنف رحمة الله: (والماءُ هُوَ الأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ);
أي: لا يوجد أي مطهر للنجاسات سوى الماء^(١) (إلا بِإِذْنِ مِنِ الشَّارِعِ) الحكيم
كمسح الخفين بالتراب، والاستجمار بالحجارة، وغير ذلك^(٢).



(١) يقرر المصنف رحمة الله أن النجاسة إذا ورد في الشرع تطهيرها بغير الماء جاز تطهيرها بذلك الوارد أو بالماء كما في تطهير النعل والخارج من السبيلين من بول أو غائط فيصح أن يطهر النعل إما بذلكه بالأرض أو بغسله، وكذا يصح في الاستنتاج أن يزال الأثر إما بالحجارة ونحوها أو بالماء، وإذا لم يرد في الشرع تطهيرها بغير الماء تعين الماء دون غيره. انظر: «النيل» (٦٩/١)
وبعدها)، و«الدراري المضية» (٣٦/١)، و«السيل» (١٥٢/١) وبعدها).

(٢) هناك بعض المطهرات التي لم يذكرها المصنف رحمة الله هنا، أذكر منها ما يلي:
١ - التطهير بالورق.

٢ - التطهير بالحجارة.

٣ - التطهير بالشمس والريح.

٤ - التطهير بالبخار، عن طريق المعاملات البخارية، وهي من المسائل المستجدة.

٥ - التطهير بالدبغ.

الباب الثالث:
(بَابُ: قَضَاءِ الْحَاجَةِ)

الباب الثالث: باب قضاء الحاجة

قال المصنف رحمة الله:

(على المُتَّخِلِّي):

- ١ - الاستئثار حتى يَدْنُوا (من الأرض).
- ٢ - والبُعْدُ أو دخول الْكَنِيفِ.
- ٣ - وترك الكلامِ.
- ٤ - والمُلَبْسَةِ لِمَا لَهُ حُرْمَةٌ.
- ٥ - وتجنبُ الأمكانِ التي مَنَعَ عن التخلِّي فيها شَرْعٌ أو عُرْفٌ.
- ٦ - وعدم الاستقبالِ، والاستدبارِ للقبلة.
- ٧ - وعليه الاستجمارُ بثلاثة أحجارٍ طاهرةٍ، أو ما يَقُومُ مقامُها.
- ٨ - ويندبُ:

- الاستعاذهُ عند الشروعِ.

- والاستغفارُ والحمدُ بعد الفراغِ.



مناسبة هذا الباب لما قبله أنه يتعلّق بإزالة النجاسة فيلحق بأبواب الطهارة.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(عَلَى الْمُتَخَلِّي: الْإِسْتِئْارُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (عَلَى الْمُتَخَلِّي); أي: يشرع للمتخلّي الذي يقضي حاجته ببول أو غائط أن يتأنّب بالأداب الشرعية قبل وأثناء وبعد قضاء الحاجة، وهذه الآداب التي ذكرها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ بعضها واجب وبعضها مندوب، وقد ذكر رَحْمَةُ اللَّهِ تسعة آداب، صدر سبعة منها بقوله: (عَلَى الْمُتَخَلِّي); أي: وجوباً في الجملة كما هو المعهود في اصطلاح الفقهاء عند إطلاق هذه العبارة، ونص على الندب في الثامن والتاسع منها في قوله: (ويندب الاستعاذه... إلخ) فدل ذلك أيضاً على وجوب ما قبله من الآداب عند المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ، وقد صرّح رَحْمَةُ اللَّهِ بوجوب أكثر هذه الآداب في مصنفاته الأخرى.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (الْإِسْتِئْارُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ) هذا هو الأدب الأول؛ أي:

يجب على المتخلّي عند قضاء الحاجة في الفضاء الاستئار حتى يدنو ويقرب من الأرض؛ لثلا تكشف عورته ويراه الناس إلا إذا أُمِنَ من رؤية الناس لعورته فلا بأس أن يرفع ثوبه قبل دنوه، والأحوط ترك ذلك.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وَالْبُعْدُ أَوْ دُخُولُ الْكَنِيفِ).

قالَ الشَّارِحُ عَنَّا اللَّهُ عَزَّلَهُ:

هذا هو الأدب الثاني من آداب قضاء الحاجة، وهو (الْبُعْدُ)^١ عند قضاء الحاجة عن أنظار الناس إذا كان في الفضاء (أَوْ دُخُولُ الْكَنِيفِ): أي: محل قضاء الحاجة، وهو الحمام؛ لأنَّه يسْتَرُ عن أَعْيُنِ النَّاسِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبُعْدِ، وَيَكُونُ هَذَا الْبُعْدُ لِلْغَائِطِ دُونَ الْبَوْلِ؛ لِعَلَةِ الصَّوْتِ وَالرَّائِحةِ؛ وَلِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا ثَلَاثَ عَلَلٍ لِلْبُعْدِ عَنِ الْغَائِطِ، وَأَمَّا الْبَوْلُ فَيَكْفِي فِيهِ السَّتْرُ دُونَ الْبُعْدِ؛ لِعدَمِ وُجُودِ الْعَلَةِ، وَهِيَ الصَّوْتُ أَوِ الرَّيْحُ، وَالْبُعْدُ فِي الْجَمِيعِ أَفْضَلُ.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وَتَرْكُ الْكَلَامِ).

قالَ الشَّارِحُ عَنَّا اللَّهُ عَزَّلَهُ:

هذا هو الأدب الثالث من آداب قضاء الحاجة، وهو (تَرْكُ الْكَلَامِ^٢ عَنِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ) مطلقاً إِلَّا لِحَاجَةِ، وَمَا سُوِّيَ الْحَاجَةُ؛ فَإِنَّهُ مُكْرَرٌ.



قال المصنف رحمه الله:

(والملابة لما له حرمَة).

قال الشارح عفان اللُّدُعْنَهُ:

هذا هو الأدب الرابع من آداب قضاء الحاجة، وهو (ترك الملابة لما له حرمَة)؛ أي: لا يدخل المسلم الخلاء وهو مصطحبٌ لما فيه ذِكر الله كأسماء الله والآيات القرآنية والأحاديث النبوية، سواء كانت في ساعة أو خاتم أو غير ذلك.



قال المصنف رحمه الله:

(وتجنبُ الأماكن التي مَنَعَ عن التخلِي فيها شَرْعٌ أو عُرْفٌ).

قال الشارح عفان اللُّدُعْنَهُ:

هذا هو الأدب الخامس من آداب قضاء الحاجة، وهو (تجنبُ الأماكن التي مَنَعَ عن التخلِي فيها شَرْعٌ)؛ مثل: التخلِي في الطريق، والتخلِي في الظل، والبول في الماء الدائم، والبول في المستحمام، والتخلِي في المقابر، والأسواق، كل هذه نهى الشرع عن التخلِي فيها (أو عُرْفٌ)؛ أي: لا يجوز التخلِي كذلك في المواقع التي مَنَعَ منها عُرفُ الناس؛ لأنهم يتآذون بذلك، وما كان ذريعة إلى ما لا يحل فهو لا يحل.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(عدم الاستقبال، والاستدبار للقبلة).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذا هو الأدب السادس من آداب قضاء الحاجة، وهو (عدم الاستقبال، والاستدبار للقبلة) ببول ولا غائط؛ فلا يجعل القبلة أمامه، ولا وراء ظهره أثناء قضاء الحاجة.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة، أو ما يقوم مقامها).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذا هو الأدب السابع من آداب قضاء الحاجة، وهو الاستجمار.

حيث قال المصنف رحمة الله: (وعليه الاستجمار)؛ أي: وجواباً.

والاستجمار: مأخذٌ من استعمال الجمار، وهي الأحجار الصغار، وهو عندهم عبارة عن إزالة الخارج من السيلين عن مخرجه بالحجارة أو ما يقوم مقامها مما لم يرد النهي عنه أو ليس له حرمة.

وقوله رحمة الله: (ثلاثة أحجار)؛ وهذا شرط في الاستجمار؛ فلا يجوز بما دون الثلاثة، ولا يجزئ، والمراد ثلاث مسحات، فلو اقتصر على حجر واحد له ثلاثة أحرف أجزاء، وإذا احتاج إلى الزيادة في الاستجمار فله أن يستجمر خمساً أو سبعاً أو أكثر إذا احتياج إلى ذلك، المهم أن يكون وتراً.

وقوله رحمة الله: (طاهرة)؛ هذا شرط؛ فلا يصح الاستجمار برجس؛ إذ النجاسة لا تزال بمثلها.

وقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (أو مَا يَقُومُ مَقَامَهَا)؛ أي: مقام الحجارة، وذلك كالخشب والتراب والورق ومن ذلك المناديل الورقية، ونحو ذلك.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وَتُنْدِبُ: الْاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ).

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذا هو الأدب الثامن من آداب قضاء الحاجة، وهو استحباب الاستعاذه عند دخول الخلاء ونحوه.

فقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتُنْدِبُ): أي: تستحب (الاستعاذه)، وهي أن يقول من يريد قضاء الحاجة (عند) إرادة (الشُّرُوعِ) في دخول الكنيف (الحمام) أو في الفضاء (الصحراء): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(الاستغفار والحمد بعد الفراغ).

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

هذا هو الأدب التاسع من آداب قضاء الحاجة، وهو استحباب (الاستغفار والحمد بعد الفراغ)^(١) من قضاء الحاجة بولًا كان أو غائطًا، فيقول إذا خرج من الخلاء: «غُفرانك»^(٢).



(١) زيادة (الاستغفار) من «الروضة» و«الدراري»، قال في «الدراري» (٤٤ / ١) وفي «السيل الجرار» (٧١ / ١): «وينبغي أن يضم إلى الحمد الاستغفار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: كان إذا خرج من الخلاء قال: (غفرانك)».

(٢) هناك بعض آداب قضاء الحاجة لم يذكرها المصنف رحمه الله هنا، وهي:

- ١ - النهي عن الاستنجاء باليمين.
- ٢ - النهي عن الاستجمار بالروث والعظام.
- ٣ - تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء والعكس عند الخروج منه.
- ٤ - والبول قاعداً.
- ٥ - والنهي عن البول في الجُحر، وإن كان قد أشار المصنف رحمه الله إلى هذا الأدب عند قوله رحمه الله: (وتجنب الأمكنة التي مَعَ عن التخلி فيها شرُع أو عُرفُ).

الباب الرابع:
(بَابُ الْوُضُوءِ)

الباب الرابع: (باب الوضوء)

قال الشارح عفان اللد عنده:

الوضوء: عند جمهور أهل اللغة: يضبط كما يضبط الطهور والسحور^(١).

فالوضوء لغة: بضم الواو هو فعل الوضوء نفسه؛ أي: غسل الأعضاء الأربع، وهو مشتق من الوضاعة وهي الحسن والنظافة والنقاوة.

وأما الوضوء: بالفتح فالمراد به الماء الذي يتوضأ به كما أشار إليه النووي

رحمه الله وغيره^(٢).



(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩٩ / ٣).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦ / ١١٧)، «حاشية محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم» (١ / ٢٠٣).

الفصل الأول: واجبات الوضوء

قال المصنف رحمة الله:

- يجب على كل مُكَلِّفٍ أن:
 - ١ - يسمى إذا ذكر.
 - ٢ - ويتمضمض.
 - ٣ - ويستنشق.
 - ٤ - ثم يغسل جميع وجهه.
 - ٥ - ثم يديه مع مرفقيه.
 - ٦ - ثم يمسح رأسه مع أذنيه.
 - ويُجزئ:
 - أ- مسح بعضه.
 - ب- والمسح على العمامة.
 - ٧ - ثم يغسل رجليه مع الكعبين.
 - وله المسح على الخفين.
 - ولا يكون وضوءاً شرعياً إلا بالنية لاستباحة الصلاة.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(يجب على كل مكلف أن يسمى إذا ذكر).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رحمة الله: (يجب على كل مكلف) وهو العاقل البالغ (أن يسمى); أي: يقول: «بسم الله» عند وضوئه (إذا ذكر) يشير بهذا إلى أن التسمية واجبة مع الذكر، فإذا نسي التسمية؛ فلا شيء عليه.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(ويتمضمض ويستنشق).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يجب على من أراد الوضوء أن (يتمضمض ويستنشق).

والمضمضة لغة: التحرير، ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحركت بالنعاس، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه^(١).

وأما معنى المضمضة في الشرع: فهي إدارة الماء في الفم^(٢).

والاستنشاق: هو اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف^(٣); أي: إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه.



(١) فتح الباري (١/٢٦٦)، «شرح العمدة» لابن الملقن (٣٢٩/١).

(٢) فتح الباري (١/٢٦٦)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/١٠٧)، «شرح العمدة» لابن الملقن (٣٢٩/١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٠٧)، «شرح العمدة» لابن الملقن (١/٢٤٦)، «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (١/١٠٧).

قالَ المُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(ثم يغسل جميع وجهه).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثم يغسل) بعد الانتهاء من المضمضة والاستنشاق (جميع وجهه) وجوباً، وحد الوجه: من منابت شعر الرأس المعتمد إلى ما انحدر من اللحين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً^(١).



قالَ المُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(ثم يديه مع مرافقيه).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

ثم إذا انتهى من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه يجب عليه غسل (يديه) من أطراف الأصابع (مع مرافقيه).



قالَ المُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:








(ثم يمسح رأسه مع أذنيه، ويُجزئ: مسح بعضه، والمسح على العمامة).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

ثم إذا انتهى المتوضئ من غسل اليدين؛ فإنه يجب عليه أن (يمسح) جميع (رأسه مع أذنيه) مسحة واحدة بماء واحد، (ويُجزئ: مسح بعضه): أي: مسح بعض الرأس، هكذا يرى المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ.

(و) يجزئ (المسح على العمامة) وحدتها دون الرأس، فيمسح على

(١) تعلیقات ابن عثیمین علی الكافی لابن قدامة (١ / ٨٤).



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وله المسح على الخفين).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رحمه الله: (وله المسح على الخفين); أي: ويسرع له المسح على الخفين.

والمسح لغة: إمرار اليد المبتلة بالماء بلا تسيل^(١); أي: لا يكون الماء كثيراً لحد السيلان.

وشرعاً: إصابة اليد المبتلة بالماء، لحائل مخصوص، في زمن مخصوص^(٢)، واللحائل المخصوص كالخف وما في معناه أو الجورب (الشراب).

وكيفية المسح على ظاهر الخفين أو الجوربين: هو أن يمر يده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط، ويكون المسح باليدين جمیعاً على الرجلين جمیعاً؛ يعني: اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تُمسح الأذنان^(٣).



(١) «الفتاوى الكبرى» (٣٦٦/١)، «التعريفات» للجرجاني، ص (٢٧٢)، «الدر المختار» (٢٨١/١)، «حاشية ابن عابدين» (١/٢٦١).

(٢) «فقه العبادات على المذهب الحنفي» ص (٨٢) مع تصرف يسير.

(٣) (ملحق) ومن الأشياء التي يمسح عليها: الجبائر وعصائب الجروح.

تنبيه: يرى المصنف رحمه الله جواز المسح على ظاهر الخف تارةً وعلى الظاهر والباطن معاً تارةً أخرى، فهما صفتان جائزتان عنده كما قرر ذلك في «نيل الأوطار» (١/٢٣٤).

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(ولا يكون وضوءاً شرعياً إلا بالنية لاستباحة الصلاة).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ولا يكون) الوضوء (وضوءاً شرعياً إلا بالنية لاستباحة الصلاة); فالمصنف رَحْمَةُ اللَّهِ ختم أعمال الوضوء بالنية، ولو جعلها في أوله لكان أفضل؛ لأن أهميتها؛ فإن الأعمال لا تصح إلا بها؛ لأنها شرط في جميع العبادات، ومحل النية القلب دون اللسان في جميع العبادات.



الفصل الثاني :
(مُسْتَحَبَاتُ الْوُضُوء)

الفصل الثاني: (مستحبات الوضوء)

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

يستحب:

- ١ - التَّثْلِيثُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ.
 - ٢ - وِإِطَالَةُ الْغُرَّةِ، وَالْتَّحْجِيلِ.
 - ٣ - وَتَقْدِيمُ السَّوَاقِ.
 - ٤ - وَغَسْلُ الْيَدِينِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ الشَّرْوَعِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ
- المتقدمة.



قال الشارح عفان الله عنده:

بعد أن فرغ المصنف رحمة الله من واجبات الوضوء شرع في سنته
ومستحباته.

والمستحب لغة: مَا يُؤْتَهُ وَيُفَضَّلُ وَيُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ.

واصطلاحاً: هو ما أمر به الشارع أمراً غير جازم.

ويقال للمستحب: سُنَّة، ونفل، وتطوع، ومندوب، ومرغب فيه، إلى غير ذلك من المسميات.

وجمهور الأصوليين على أنه لا فرق بين هذه المسميات، بل حكى

بعضهم الإجماع^(١).

حكم المستحب: يثاب فاعله امثالاً ولا يعاقب تاركه^(٢).



(١) «المحسول في أصول الفقه» (١/١٠٣)، «الإبهاج» (١/٥٧)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٦٩).

(٢) انظر كتابي: «تسهيل الوصول إلى زبدة علم الأصول» (ص: ٤٨-٥٦).

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(يُسْتَحْبِطُ التَّثْلِيثُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (يُسْتَحْبِطُ التَّثْلِيثُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ); أي: يُسْتَحْبِطُ غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاثة، فيغسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق ثلاثة، واليدين إلى المرفقين ثلاثة، والرجلين إلى الكعبين ثلاثة إلا الرأس؛ فإن الواجب في حقه أن يمسحه مرة واحدة فقط، ولا يُسْتَحْبِطُ تثلি�ته؛ والواجب في بقية أعضاء الوضوء أن تغسل مرتين فقط، وما زاد على الواحدة فهو سُنَّةً مستحبة.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(إِطَالَةُ الْغُرْرَةِ، وَالْتَّحْجِيلِ).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: (و) من السنن المستحبة: (إِطَالَةُ الْغُرْرَةِ) والغررة هي بياض في جبهة الفرس يزداد بها جمالاً (**وَالْتَّحْجِيلِ**): بياض في يد الفرس ورجلها، وهذه دلالة على نور أعضاء الوضوء يوم القيمة، وجمال المتوضئين.

وَالْمَرَادُ بِإِطَالَةِ الْغُرْرَةِ وَالْتَّحْجِيلِ:

غَسْلُ مَا زَادَ عَنِ الْوَاجِبِ فِي أَعْضَاءِ الوضُوءِ؛ بِمَعْنَى: زِيادةُ غَسْلِ الْوَجْهِ إِلَى مُقْدَمِ الرَّأْسِ، وَيُسَمَّى بِإِطَالَةِ الْغُرْرَةِ، وَغَسْلُ مَا فَوْقَ الْمَرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ وَيُسَمَّى بِإِطَالَةِ التَّحْجِيلِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وتقديم السواك).

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (و) يستحب للمتوضئ (تقديم السواك) قبل شروعه في الوضوء؛ أي: يستحب لمن أراد الوضوء أن يستعمل السواك أو فرشاة الأسنان قبل الوضوء ثم يتوضأً بعد ذلك.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وغسل اليدين إلى الرُّسْغَيْنِ ثلَاثًا قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة).

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (و) يستحب للمتوضئ (غسل اليدين إلى الرُّسْغَيْنِ ثلَاثًا) وذلك (قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة)، فيغسل الكفين إلى الرُّسْغَيْنِ، والرَّسْغُ: هو مفصل ما بين الكف والذراع، ثلاث مرات في أول الوضوء؛ أي: قبل الشروع في غسل أعضاء الوضوء.



الفصل الثالث:

(نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ)

الفصل الثالث: (نواقض الوضوء)

قال المصنف رحمة الله:

ويتنقض:

- ١ - بما خرج من الفرجين من عين أو ريح.
- ٢ - وبما يوجب الغسل.
- ٣ - ونوم المضطجع.
- ٤ - وأكل لحم الإبل.
- ٥ - والقيء ونحوه.
- ٦ - ومس الذكر.



بعد أن بيّن لنا المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ واجبات الوضوء وسننه، شرع رَحْمَةُ اللَّهِ في بيان ما ينقضه ويفسده، وهذا من باب تركيب الأفكار؛ لأن نقض الوضوء إنما يكون بعد وقوعه ووجوده، ومن هنا قال العلماء: إن النقض لا يكون إلا بعد البناء.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ :

(وينقض بما خرج من الفرجين من عين أو ريح).

قَالَ الشَّارِخُ عَنْ فَضْلِ اللَّهِ عَنْهُ :

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وينقض) الوضوء (بما خرج من الفرجين من عين أو ريح) هذا هو الناقض الأول من نواقض الوضوء، وهو (ما خرج من الفرجين)؛ أي: ما خرج من السبيلين، وهما القُبْلُ والدُّبْرُ، (من عين)؛ أي: من بول، أو غائط، أو مني، أو مذى، أو ودي، أو دم حيض، أو نفاس (أو) خروج (ريح): وهو الفساد والضرر.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وبما يوجب الغسل).

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (و) ينتقض الوضوء كذلك (بما يوجب الغسل) هذا هو الناقض الثاني من نواقض الوضوء، فكل ما أوجب الغسل أو جب الوضوء من باب أولى؛ مثل خروج المني من مخرجه من الذكر أو الأنثى، بتدفق ولذة، في نوم أو يقظة؛ ومثل إيلاج الذَّكْر في الفرج ولو لم يحصل إنزال؛ فهذا موجب للغسل فهو موجب للوضوء من باب أولى.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(نوم المضطجع).

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (و) من نواقض الوضوء: (نوم المضطجع) هذا هو الناقض الثالث من نواقض الوضوء.

والاضطجاع: هو أن ينام الشخص واضعاً جنبه على الأرض، وكل نوم على هذه الصفة فهو ناقض للوضوء قليله وكثيره عند المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ؛ لأنه أطلق فقال: (نوم المضطجع) ولم يفصل.

ويلحق بالنوم ما هو أشد منه وآكد، وهو زوال العقل بجنونٍ أو إغماء أو سكري أو تبليج أو بأي مزيل للعقل، كل هذه من نواقض الوضوء لعلة ذهاب الحس معها.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(أَكَلَ لَحْمَ الْإِبْلِ).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (و) من نواقض الوضوء (أَكَلَ لَحْمَ الْإِبْلِ) هذا هو الناقض الرابع من نواقض الوضوء، فإذا أكل الإنسان لحم إبل انتقض وضوئه، سواء كان الأكل كثيراً أم قليلاً، سواء كان اللحم نيئاً أم مطبوخاً، سواء كان اللحم من اللحم الأحمر الدهري، أم من الأمعاء، أم من الكرش، أم من الكبد، أم من القلب، أم من أي شيء كان من أجزاء البدن.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(القِيءُ وَنَحْوُهُ).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (و) من نواقض الوضوء (القِيءُ وَنَحْوُهُ) هذا هو الناقض الخامس من نواقض الوضوء.

والقِيءُ: هو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم؛ فهذا يعتبر ناقضاً من نواقض الوضوء عند المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَنَحْوُهُ) المراد بنحو القيء هو القلس، والقلس: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ :

(وَمِنْ الذَّكَرِ).

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ :

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (و) من نواقض الوضوء (مس الذَّكَر)^(١) هذا هو الناقض السادس من نواقض الوضوء، وهو مس الذَّكَر بدون حائل، ومثله مس الدبر لك أو لغيرك، كل هذا يعتبر من نواقض الوضوء سواء مسست ذرك أم ذكر غيرك أم دبرك أم دبر غيرك، وسواء كان الممس بشهوة أو بدون شهوة؛ ولذلك فلو مسست المرأة ذكر طفلها أو دبره بدون حائل انتقض وضوئها.



(١) لو عبرَ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: «وَمِنْ الْفَرْجِ» لكان أولى؛ لأنَّه أعم وأشمل فيدخل فيه القُبْلُ والدبر من الرجل والمرأة:

وقد قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَلَفِظُ الْفَرْجِ يَشْمُلُ الْقُبْلَ وَالدُّبْرَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ». «نيل الأوطار» (١/٢٥١).

الباب الخامس :
(بَابُ الْغُسْل)

الباب الخامس : (باب الغسل)

الفصل الأول : [متى يجب الغسل]

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ :

يجب :

- ١ - بخروج المني لشهوة، ولو بتفكير.
- ٢ - وبالتقاء الختانيين.
- ٣ - وبالحيض، والنفاس.
- ٤ - وبالاحتلام مع وجود بليل.
- ٥ - وبالموت.
- ٦ - وبالإسلام.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(يجب بخروج المني لشهوة، ولو بتفكير).

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رحمة الله من الوضوء ونواقض الوضوء شرع رحمة الله في ذكر الأغسال الواجبة والمستحبة.

فذكر رحمة الله موجبات الغسل؛ أي: الأمور التي توجب الغسل وتجعله فرضاً لازماً على المكلّف، وهو المسلم، البالغ، العاقل، ذكرًا كان أو أنثى، إذا طرأ موجب من موجبات الغسل الستة، وهي:

خروج المني، والاحتلام مع وجود بليل، والتقاء الختانين، والحيض، والنفاس، والموت، والدخول في الإسلام.

فقوله رحمة الله: (يجب بخروج المني لشهوة)، أي: يجب الغسل على من خرج منه المني بشهوة، أما إذا خرج المني بغير شهوة فلا يجب فيه الغسل.

وقوله رحمة الله: (ولو بتفكير)، أي: حتى ولو كان سبب خروج المني هو مجرد التفكير والتخيل في الصورة البعيدة العالقة في الذهن، أو بالنظر إلى الصور؛ فإنه يجب عليه الغسل.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وبالتقاءِ الْخِتَانِينِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (و) يجب الغسل كذلك (بالتقاءِ الْخِتَانِينِ) هذا هو الموجب الثاني من موجبات الغسل، وهو التقاءُ الْخِتَانِينِ، وهو كنایة عن الجماع، فالختان: تثنية ختان، والمقصود به: موضع القطع من فرج الرجل والمرأة، والتقاءُهما من أسباب وجوب الغسل من الجنابة سواء حصل الإنزال أم لم يحصل بشرط تغيب الحشفة، - وهي رأس الذكر - في مطلق الفرج، سواء كان لإنسان أم حيوان، في قُبْلِ أم دبر، ذكر أم أنثى، حي أم ميت، وليس مجرد الملمسة والاتصال؛ فهذا لا يوجب الغسل.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وبانقطاعِ الْحِيْضِ وَالنَّفَاسِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (و) يجب الغسل كذلك (بانقطاعِ دم الْحِيْضِ وَالنَّفَاسِ) هذا هو الموجب الثالث من موجبات الغسل، وهو انقطاعِ الْحِيْضِ وَالنَّفَاسِ، وهو ما سببان موجبان للغسل، لكن لما كان الاغتسال من السبب لا يتم إلا بعد انقطاعِه والفراغ منه، وجب الغسل بعد انقطاعِ الْحِيْضِ وَالنَّفَاسِ.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وبالاحتلام مع وجود بلل).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (و) يجب الغسل كذلك (بالاحتلام) وهو رؤية المباشرة والجماع في المنام.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (مع وجود بلل)، أي: مع وجود أثر المنى بعد الاستيقاظ، فمن احتلم ثم استيقظ من نومه فوجد بلالاً في ثيابه، أو على بدنها، أو على ظاهر قبّله؛ فإنه يجب عليه أن يغتسل إلا إذا تحقق أو غالب على ظنه أن ذلك البلل ليس منيّاً فلا يجب عليه الغسل.

تنبيه:

وهذا السبب داخلٌ في السبب الأول، وهو خروج المنى في اليقظة أو المنام ولكن أفرده المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ لوجود دليل خاص به -والله أعلم-، وإن موجبات الغسل التي ذكرها كثير من العلماء ستة، يعدون الحيض والنفاس اثنين، ويدخلون الاحتلام في خروج المنى.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وبالموتِ).

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (و) يجب الغسل كذلك (بالموتِ) هذا هو الموجب الخامس من موجبات الغسل، وهو الموت، والمراد: أن تغسيل الميت المسلم واجبٌ كفائی على الأحياء.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وبالإِسْلَامِ).

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (و) يجب الغسل كذلك (بالياسلام) هذا هو الموجب السادس والأخير من موجبات الغسل، وهو وجوب الغسل على الكافر بعد الدخول في الإسلام مباشرةً.



الفصل الثاني: [صفة الفسل]

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحِيمُ اللَّهِ:

والغسلُ الواجبُ هو: أن يُفيضَ الماءُ على جميع بدنِه، أو ينغمسَ فيه، مع المضمضة والاستنشاق، والدَّلْكُ لِمَا يُمْكِنُ دَلْكُه.
ولا يكون شرعيًا إلا بالنية لرفعِ موجبه.

وندب:

- ١ - تقديمُ غسلِ أعضاءِ الوضوءِ إلا القدمينِ،
- ٢ - ثم التيامنُ.



قال المصنف رحمة الله:

فصل [في صفتة]

قال الشارح عفان اللہ عنہ:

بعد أن انتهى المصنف رحمة الله من ذكر موجبات الغسل الستة؛ شرع رحمة الله في بيان صفة الغسل الشرعية.



قال المصنف رحمة الله:

(والغسل الواجب هو: أن يُفيض الماء على جميع بدنِه، أو ينغمس فيه)

قال الشارح عفان اللہ عنہ:

ذكر المصنف رحمة الله هنا الغسل الواجب قبل المستحب، حيث قال: (والغسل الواجب هو: أن يُفيض الماء على جميع بدنِه، أو ينغمس فيه)؛ أي: يصب الماء على جميع بدنه بدون استثناء، إما بالغرف أو بالرشاش المعاصر أو ينغمس في الماء كالانغماس في البحر مثلاً، هذا يكفي لرفع الحدث الأكبر مع توافر أركان الغسل وواجباته وشروطه، وهي:

١ - النية، وهي ركنٌ أو شرطٌ: ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة في الوضوء وغيره.

٢ - والتسمية: وحكمها الوجوب كحكم التسمية في الوضوء.

٣ - وغسل جميع الأعضاء، وهو ركنٌ.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(مع المضمضة والاستنشاق).

قالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (مع المضمضة والاستنشاق); أي: يجب عليه مع الاغتسال الواجب أن يتمضمض ويستنشق كما يتمضمض ويستنشق في الموضوع.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(والدَّلْكِ لِمَا يَمْكُنُ دَلْكُهُ).

قالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

ثم قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: (والدَّلْكِ لِمَا يَمْكُنُ دَلْكُهُ)، الدَّلْكُ: هو إمرار اليد على العضو أثناء الغسل، فالمعنى رَحْمَةُ اللَّهِ يرى وجوب ذلك الأعضاء التي يستطيع الإنسان دلكها والوصول إليها، ويستطيع الإنسان ذلك جميع أعضائه إلا أجزاء من ظهره لا يستطيع الوصول إليها.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وَلَا يَكُونُ شَرِيعًا إِلَّا بِالنِّيَةِ لِرَفْعِ مُوجِبِهِ).

قالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَكُونُ شَرِيعًا إِلَّا بِالنِّيَةِ); أي: لا يكون الغسل غسلاً شرعياً صحيحاً رافعاً للحدث والجناة إلا إذا نوى المغتسل ذلك، فالنية تفرق بين العادات والعبادات، وهي شرط في جميع العبادات، والغسل لرفع الحدث عبادة من العبادات.

وقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (لِرَفْعِ مُوجِبِهِ).

الموجِبُ: هو الذي أوجب الغسل، وهو ما تقدم ذكره من موجبات الغسل السستة؛ فإن الغسل مع نية رفع الحدث يرفع الجنابة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وَنُدْبَ: تَقْدِيمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوَضْوَءِ إِلَّا الْقَدْمَيْنِ).

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ من ذكر صفة الغسل الواجب ثني بذكر بعض المستحبات في الغسل الواجب؛ فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَنُدْبَ: تَقْدِيمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوَضْوَءِ)، أي: يندب ويستحب الوضوء قبل الغسل من الجنابة (إلا القدمين) فإنه لا يغسلهما إلا بعد الانتهاء من الغسل.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(ثُمَّ التِّيَامَنُ).

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثُمَّ التِّيَامَنُ)، أي: يستحب للمغتسل من الجنابة وغيرها من الأغسال المأمور بها أن يبدأ بالميامن، فيبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، وهكذا.



الفصل الثالث: [الأغسال المشروعة]

قال المصنف رحمة الله:

ويشرع:

١ - لصلاة الجمعة.

٢ - وللعيدين.

٣ - ولمن غسل ميتاً.

٤ - وللإحرام.

٥ - ولدخول مكة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

فصلٌ [في الأغسال المشروعة]

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رحمة الله من الأغسال الواجبة شرع في الأغسال المستحبة والمندوبة، فذكر رحمة الله من الأغسال المستحبة خمسة، والأغسال المستحبة هي التي يمدح المكلف على فعلها ويثاب، وإذا تركها لا إثم عليه ولا عقاب.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(ويشرع: لصلاة الجمعة).

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رحمة الله: (ويشرع: لصلاة الجمعة) هذا أول الأغسال المستحبة التي ذكرها المصنف رحمة الله، وهو الغسل لصلاة الجمعة، وهو آكد الأغسال المستحبة مطلقاً، وأحاديثه مستفيضة؛ وذلك لأن الجمعة يجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرقون فيؤذي بعضهم بعضاً، فسن الغسل لإزالة الرائحة الكريهة، وهذا من مقاصد شريعة الإسلام العظيمة.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وللعيدين).

قالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (وللعيدين) هذا هو الغسل المستحب الثاني، وهو الغسل للعيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، ولم يرد في غسل العيدين حديث صحيح، ولكن أجمع العلماء على استحبابه^(١).



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(ولمن غَسَلَ مَيِّتًا).

قالَ الشَّارِحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (ولمن غَسَلَ مَيِّتًا) هذا هو الغسل المستحب الثالث، وهو استحباب اغتسال من غَسَلَ مَيِّتًا؛ فيغتسل بعد الانتهاء من تغسيل الميت.



(١) انظر: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» (٤٠٥ / ١) مسألة رقم (٢٨٠ - ١).

قال المصنف رحمة الله:

(وللإحرام).

قال الشارح عفان اللہ عنہ:

قوله رحمة الله: (وللإحرام) هذا هو الغسل المستحب الرابع، وهو الغسل لمن أراد أن يحرم بالحج أو بالعمرة، فيغتسل لإحرامه، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا، حتى الحائض والنفساء، تغتسلان للإحرام.



قال المصنف رحمة الله:

(ولدخول مكة).

قال الشارح عفان اللہ عنہ:

قوله رحمة الله: (ولدخول مكة) هذا هو الغسل الخامس من الأغسال المستحبة، وهو الغسل لمن أراد دخول مكة - حرسها الله - بحج أو عمرة، وهذا الغسل مستحب لـكل أحد حتى الحائض والنفساء والصبي، وقد سبق بيانه في غسل الإحرام^(١).

(١) ذكر المصنف رحمة الله هنا خمسة أغسال مستحبة فقط، وهي:

- ١- الغسل لصلاة الجمعة.
- ٢- الغسل للعيددين.
- ٣- الغسل لمن عَسَلَ ميًّا.
- ٤- الغسل للإحرام.
- ٥- الغسل لدخول مكة.

وبقي أغسال مستحبة لم يذكرها رحمة الله، وقد أوصلها بعضهم إلى ستة عشر غسلاً مستحبًا، وسوف أقتصر على الثابت منها:



-
- ١ - (غسل يوم عرفة).
 - ٢ - الاغتسال بين الجماعين.
 - ٣ - الاغتسال من الإغماء.
 - ٤ - (اغتسال المستحاضنة لكل صلاة أو لكل صلاتين).
 - ٥ - (الاغتسال من دفن المشرك).

تبنيه: يسن أيضًا الاغتسال لدخول مكة لغير المحرم بحج أو عمرة^(١)؛
فيكون عندنا غسلان لدخول مكة:

١ - غسل للمحرم بحج أو عمرة.

٢ - غسل للحلال غير المحرم.



(١) باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالفت المالكية. انظر: «مواهب الجليل» (٣/١٠٤)، «معنى المحتاج» (١/٤٧٩)، «المهذب» (١/٢١١)، «الأشباه والنظائر» ص (٣٦٩)، «كشاف القناع» (٢/٤٧٦)، «الشرح الصغير» (٢/٤١)، وانظر: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» (١/٤١٤) مسألة رقم (٤٨٥-١).

الباب السادس:
(بَابُ التَّيْمَمْ)

الباب السادس: (باب التَّيْمُم)

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِيمُ اللَّهِ:

يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالوَضْوَءِ وَالْغُسْلِ:

- لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ.

- أَوْ خَشِيَ الضررَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ.

١ - وَأَعْضُاؤُهُ:

- الْوَجْهُ.

- ثُمَ الْيَدَانِ.

٢ - يَمْسُحُهُمَا مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ:

٣ - نَاوِيًا.

٤ - مَسْمِيًّا.

٥ - وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الْوَضْوَءِ.



قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رحمة الله من الأغسال الواجبة والمستحبة شرع رحمة الله في بيان أحكام التيمم؛ لأن التيمم بدل عن الماء عند فقده أو عدم القدرة على استعماله.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

قوله رحمة الله: (يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ)؛ أي: يستباح بالتييم ما يستباح بالوضوء والغسل تماماً، فالمتيمم بتيممه يستبيح كل ما تشرط له الطهارة من صلاة، وطواف، وغيرهما، فالتييمم يقوم مقام الوضوء والغسل عند عدم الماء أو العجز عن استعماله.

فهو مبيح للصلوة مع وجود الحدث، وذلك نظير الرخصة في أكل الميتة فهي ميتة لكن يستباح أكلها عند الضرورة، فإذا زالت الضرورة زالت الرخصة وارتفعت الإباحة، والمتيمم يجب عليه إذا وجد الماء وقدر على استعماله أن يرفع حدثه به خلافاً للمصنف رحمة الله^(١).



(١) قال المصنف رحمة الله في كتابه «السيل الجرار» (ص: ٨٦): «إذا وجد الماء في الوقت فليس عليه إعادة ولا غسل؛ لأن الجنابة قد ارتفعت، وكذلك إذا وجده بعد الوقت فلا يغسل لهذه الجنابة التي قد تيمم لها؛ لأنها قد ارتفعت بالتييم».

ومن خلال كلام الشوكاني رحمة الله هذا نجد أنه يرى أن التيمم رافعاً للحدث كالماء سواء لا أنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً مخالفًا بذلك قول الجمهور.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(لَمْ يَجُدْ الْمَاءَ، أَوْ خَشِيَ الضررَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ).

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

بَيْنَ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ، أَنَّهُ يُسْتَبَحُ بِالْتَّيْمَ مَا يُسْتَبَحُ بِالْوَضْوَءِ وَالْغَسْلِ مِنْ صَلَاةٍ، وَطَوَافٍ، وَمَسِ الْمَسْكِنِ، وَكُلِّ عِبَادَةٍ يُشْرُطُ لَهَا الطَّهَارَةُ، لَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا (لَمْ يَجُدْ الْمَاءَ، أَوْ خَشِيَ الضررَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ)، فَفِي هَذِينَ الْحَالَيْنِ يُشَرِّعُ لِلْتَّيْمِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وَأَعْضَاوُهُ: الْوَجْهُ ثُمَّ الْيَدَانِ).

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَّ أَعْضَاءُ التَّيْمَ؛ فَقَالَ: (وَأَعْضَاوُهُ: الْوَجْهُ ثُمَّ الْيَدَانِ) فَهُمَا عَضْوَانِ لَا ثَالِثُ لَهُمَا.

قُولُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثُمَّ) لِإِفَادَةِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْوَجْهِ وَالْكَفَنِينِ.

وَقُولُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: (الْيَدَانِ) الْمَرَادُ بِذَلِكَ الْكَفَانُ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَرَادُ عِنْدِ الإِطْلَاقِ كَمَا ذُكِرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَمِمَّا يُؤْيِدُ ذَلِكَ: الْأَمْرُ بِقْطَعِ يَدِ السَّارِقِ فِي الْآيَةِ، فَقَدْ أَطْلَقَتِ الْيَدُ وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا الْكَفُّ. وَلَمَا أُرِيدَ فِي آيَةِ الْوَضْوَءِ مَا يُزِيدُ عَلَى قَدْرِ الْكَفِ قِيدُهَا سُبْحَانَهُ بِذَكْرِ

الْمَرْفَقِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٦].



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(يمسحُهم مرتاً بضربةٍ واحدةٍ ناويًا مسمياً).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

ذكر المصنف رحمة الله هنا صفة التيمم الصحيحة؛ فقال: (يمسحُهم)؛ أي: يمسح وجهه وكفيه (مرةً) واحدة (بضربةٍ واحدةٍ) فقط (ناويًا) التيمم بقلبه (مسماً)؛ أي: قائلاً: «بِسْمِ اللَّهِ» عند الشروع في التيمم كما يقول في الوضوء؛ فالنية في التيمم شرطٌ، والتسمية فيه واجبة مع الذكر كما تقدم في الوضوء؛ لأنَّه بدُلُّ عنه.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(ونواقضه نواقض الوضوء).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رحمة الله: (ونواقضه نواقض الوضوء)؛ أي: نواقض التيمم هي نفسها نواقض الوضوء التي مرت بنا، فكل ما ينقض الوضوء ويوجب الغسل ينقض التيمم، وقد تقدم أن من نواقض الوضوء ما يوجب الغسل كخروج المنى بشهوة والجماع وغير ذلك.



الباب السابع:
(بَابُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ)

الباب السابع: (باب الحِيْض والنَّفَاس)

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: [الحِيْض]

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِيمُ اللَّهِ:

- لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجّة.

- وكذلك الطُّهُورُ.

- فذات العادة المُتَّقَرَّرة: تَعْمَلُ عليها.

- وغيرُها: ترجع إلى القراءنِ.

فدمُ الحِيْض يَتَّسِعُ عن غيره، فتكونُ:

١ - حائضاً: إذا رأى دمَ الحِيْضِ.

٢ - ومستحاضةً: إذا رأى غيره، وهي كالطاهر، وتغسل أثرَ الدِّمِ، وتتوضاً

لكل صلاةٍ.

- والحايسُ:

١ - لا تصلِي.

٢ - ولا تصومُ.

٣ - ولا توطأ حتى تغسلَ بعدَ الطُّهُورِ.

٤ - وتقضي الصيامَ.



قال الشارح عفان الله عنده :

بعد أن انتهى المصنف رحمه الله من باب التيم شرع رحمه الله في باب الحيض وبيان أحكامه.

والحيض لغة: السيلان.

وشرعًا: دم طبيعة وجيبلة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، حال صحة المرأة^(١)، من غير سبب ولادة.



قال المصنف رحمه الله :

(لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة).

قال الشارح عفان الله عنده :

يقول المصنف رحمه الله: (لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة)؛ أي: لم يأت دليل من القرآن أو السنة الصحيحة يبين أقل مدة يستمر فيها نزول الحيض، أو أكثر مدة يستمر فيها نزول الحيض.



(١) «الروض المرربع» ص (٥٣)، «نيل المآرب» (١٠٤ / ١).

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وكذلك الطهر).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رحمة الله: (و) كما أن الحيض ليس لأقله ولا لأكثره حد (كذلك الطهر) بين الحيضتين ليس لأقله حد، لا في القرآن ولا في السنة، ولا حصل إجماع في المسألة، وأما أكثر الطهر فلا حد له بالإجماع^(١).

فقد تمكث المرأة شهراً أو شهرين أو أكثر لا يأتيها الحيض، ومن النساء من لا تحيض أبداً، ومن النساء من تجلس أربعة أشهر لا يأتيها الحيض ثم يأتيها الحيض لمدة شهر كامل، وهكذا...



(١) نقل الإجماع على ذلك: «ابن حزم في «المحلى» (٤١٠/٤١١)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (٤٠/٤٠)، والنويي في «المجموع» (٤٠٤/٢)، والقرافي في «الذخيرة» (٣٧٤/١)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٨)، «حاشية الروض» (٣٧٦/١)، وابن حجر الهيمي في «تحفة المحتاج» (١/٣٨٥)، وزكريا الأنصاري في «شرح البهجة» (٢١٤/١)، والشنقيطي في «أضواء البيان» (٢٢٩/٢)، رحمة الله على الجميع. وانظر: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» (٤٦٤-٤٦٥) مسألة رقم (٣٠٩-١).

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(فَذَاتُ الْعَادَةِ الْمُتَقَرَّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رحمة الله: (فَذَاتُ الْعَادَةِ الْمُتَقَرَّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا)، والمراد بذات العادة المتقررة: هي المرأة التي أيام حيضها معلومة ومعروفة لديها كما أشار إليه المصنف رحمة الله في «الدراري» و«السيل الجرار»^(١)، والمراد: أنها تعمل على تلك الأيام المعلومة لديها ولو كانت تميز دم الحيض من غيره.

مثال ذلك: لو أن امرأة حاضت واستمر معها الدم لفترة طويلة على غير العادة المستقرة عندها في كل شهر فهذا الدم ليس كله حيضاً، بل بعضه حيض وبعضه استحاضة، فلو قالت مثلاً: عادي أن الحيضة تأتيني كل شهر خمسة أيام فقط من أول الشهر إلا هذه المرة زاد عدد الأيام، فنقول لها: الخامسة الأيام هي حيضك، والزائد استحاضة، فاغتسلي، وصلبي، وصومي، و... إلخ.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وَغَيْرُهَا تَرْجُعُ إِلَى الْقِرَائِنِ).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رحمة الله: (وَغَيْرُهَا تَرْجُعُ إِلَى الْقِرَائِنِ)؛ أي: وأما المرأة التي ليس لها عادة متقررة كالمبتدأة (الصغريرة) أو المرأة التي نسيت عادتها؛ فإنها ترجع إلى القراءن فتميّز بين دم الحيض ودم الاستحاضة بالقراءن؛ لأن دم الحيض له صفة خاصة به، ودم الاستحاضة له صفة خاصة به.

(١) «الدراري المضية» (١/١٦٣)، «السيل الجرار» (١/٩٠).



قال المصنف رحمه الله:

(فَدُمُّ الْحِيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحِيْضِ).

قال الشارح عفان اللهم عنك:

يقول المصنف رحمه الله: (فَدُمُّ الْحِيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحِيْضِ)؛ أي: أن دم الحيض يختلف عن غيره من الدماء، فإذا رأت المرأة دم الحيض وهي تعرفه وتفرق بينه وبين دم الاستحاضة فهي حائض، وصفة دم الحيض: أن يكون أسود، وأن يكون ثخيناً، وأن يكون له رائحة كريهة، وألا يتجمد إذا ظهر؛ لأنه تجمد في الرّحم ثم انفجر وسال.

أما دم الاستحاضة؛ فإنه أحمر، رقيق، لا رائحة له، ويتجدد؛ فهذا تميّز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.



قال المصنف رحمه الله:

(وَمُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ).

قال الشارح عفان اللهم عنك:

يقول المصنف رحمه الله: تكون المرأة (مستحاضةً إذا رأتْ غَيْرَهُ)؛ أي: إذا رأت غير دم الحيض، يكون هذا الدم دم استحاضة؛ لأن صفات دم الحيض تختلف عن صفات دم الاستحاضة كما تقدم، والمستحاضة هي التي يستمر خروج الدم منها في غير أوانه بسبب عرق في أدني الرّحم يسمى العاذل، وحكمها أن تعمل على العادة المتكررة عندها كما تقدم، فتكون فيها حائضاً ثبت لها فيها أحكام الحائض، وفي غير أيام العادة تكون طاهرة لها حكم الطاهرة.

مثال ذلك: إذا استمر عند المرأة نزول الدم ولم ينقطع؛ فإنها مستحاضة تصلي وتصوم... الخ، لكن ترك الصوم والصلاحة في أيام عادتها. فمثلاً: إذا كانت عادتها أنها تحيض ستة أيام من بداية كل شهر، فإذا جاء هذا الموعد فهي في حكم الحائض لا تصلي ولا تصوم، فإذا انتهت الستة الأيام والدم مستمر اغسلت وصلت...



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وهي كالظاهر).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رحمة الله: (وهي كالظاهر)، أي: أن المستحاضة تعامل كما تعامل الطاهرة تماماً في جميع الأحكام؛ لأن دم الاستحاضة حكمه كالرّعاف الدائم، أو كسلس البول، فلا يأخذ حكم دم الحيض، ولا يمنع مما يمنع منه الحيض.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وتغسلُ أثرَ الدِّمِ).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رحمة الله: إن المستحاضة إذا أرادت أن تتوضأ للصلاحة؛ فإنها (تغسلُ أثرَ الدِّمِ)، أي: تغسل الموضع الذي يخرج منه الدم، وهو الفرج بالماء لا بالمناديل؛ لأن طهارة البدن والثوب من النجاسة شرط لصحة الصلاة.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وتتوضاً لـكُلّ صلاةٍ).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رحمة الله: يجب على المستحاضة أن (تتوضاً لـكُلّ صلاةٍ) بعد دخول الوقت، هكذا اختار المصنف رحمة الله هذا القول هنا، ونصره في «الدراري» و«نيل الأوطار»^(١)، لكنه في «السيل الجرار»^(٢) قال: «لا دليل تقوم به الحجة في إيجاب الوضوء على المستحاضة في كل صلاة».



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(والحائض لا تصلِّي ولا تصومُ).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رحمة الله: (و) من أحكام الحائض أنها (لا تصلِّي ولا تصوم) حال حيضها، فلو صامت الحائض أو صلت حال حيضها لم يصح منها صوم ولا صلاة، وتكون بذلك عاصية الله ولرسوله ﷺ.



(١) «الدراري المضدية» (١/٨٩)، «نيل الأوطار» (١/٣٢٢).

(٢) «السيل الجرار» ص (٩٤).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وَلَا تَوْطُأْ حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعْدَ الطُّهُورِ).

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رحمة الله: (وَلَا تَوْطُأْ حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعْدَ الطُّهُورِ); أي: لا يجوز

جماع المرأة الحائض حتى ينقطع عنها الدم تماماً وتغتسل.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وَتَقْضِي الصِّيَامَ).

قَالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رحمة الله: (و) الحائض إذا طهرت؛ فإنها (تقضي الصيام)

فقط ولا تقضي الصلاة.



الفصل الثاني: [النفاس]

قال المصنف رحمة الله:

والنفاسُ:

١ - أكثره أربعون يوماً.

٢ - ولا حدّ للأقلِّ.

٣ - وهو كالحيضِ.



قال المصنف رحمه الله:

(فصل: في النفاس).

قال الشارح عفان اللد عنده:

لما انتهى المصنف رحمه الله من أحكام الحائض والمستحاضة؛ شرع رحمه الله في القسم الثالث، وهو النفاس، فما هو النفاس لغةً واصطلاحاً؟
النفاس لغة: مأْخوذٌ من التنفس الذي هو خروج النفس من الرئة بعد إدخاله.

واصطلاحاً: هو دم يخرج من الرحم بعد الولادة أو مع الولادة أو قبلها بزمن يسير.



قال المصنف رحمه الله:

(والنفاس أكثره أربعون يوماً).

قال الشارح عفان اللد عنده:

يقول المصنف رحمه الله: (والنفاس أكثره أربعون يوماً)؛ أي: أكثر النفاس يكون أربعين يوماً، وإن انقطع الدم قبل الأربعين؛ فإنها تغتسل وتصلي، وإن استمر نزول الدم بعد الأربعين يوماً فهو دم استحاضة لا دم نفاس فيجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم...



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وَلَا حَدَّ لِأَقْلَهُ).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رحمة الله: (وَلَا حَدَّ لِأَقْلَهُ); أي: لا حد لأقل النفاس بالنسبة للدم، ولا بالنسبة للوقت؛ لأنه لم يرد تحديده في الشرع، وقد ذكر العلماء أن المرأة قد تلد بلا دم^(١)، فلو أن المرأة ولدت بدون دم؛ فإنها ظاهر، لا تمكث يوماً ولا أربعين يوماً، بل تصلي وتصوم وتأخذ حكم الظاهرات، ولا يجب عليها الاغتسال لكن توضأ؛ لأنه خرج شيء من السبيلين.



قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وَهُوَ كَالْحِيْضِ).

قالَ الشَّارِخُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رحمة الله: (وَهُوَ); أي: النفاس (الحيض) في جميع أحکامه؛ فيحرم على النساء ما يحرم على الحائض؛ كالصلاوة، والصوم، والطواف، والوطء، ويحرم طلاقها، ويلزمها الغسل إذا طهرت، وقضاء الصوم لا قضاء الصلاة كما تقدم في الحائض.

تم بحمد الله، الانتهاء من شرح متن كتاب الطهارة.

وilyeh إن شاء الله تعالى شرح متن كتاب الصلاة.

١٤٤٧/٣/١٢ هـ

(١) قال النووي رحمة الله في «المجموع» (٢/١٥٠): «وتوجد الولادة بلا دم في نساء الأكراد كثيراً»

فهرس الموضوعات

٦	مقدمة
٩	الكتاب الأول: كتاب الطهارة
٩	الباب الأول: (أقسام المياه)
١٠	(الماء طاهرٌ مطهرٌ)
١٠	(لا يُخرِجُهُ عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات)
١١	(وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المُغَيَّرات الطاهرة)
١٣	(ولا فرق بين قليلٍ وكثيرٍ)
١٣	(وما فوق القلتين وما دونهما)
١٤	(ومستعملٍ وغير مستعملٍ)
١٥	(ومتحركٍ وساكنٍ)
١٧	الباب الثاني: النجاسات
١٧	الفصل الأول: أحكام النجاسات
١٨	(والنجاسات هي ...)
١٨	(غائطُ الإنسان مطلقاً)
١٩	(وبوله، إلا الذكر الرضيع)
٢٠	(ولعاب كلبٍ)
٢٠	(وروثٌ)
٢١	(ودم حيضٍ)
٢١	(ولحم خنزيرٍ)
٢٢	(وفيما عدا ذلك خلافٌ)
٢٣	(والأصل الطهارة، فلا يُنقل عنها إلا ناقلٌ صحيحٌ لم يعارضه ما يساويه أو يُقدم عليه)

الفصل الثاني: تطهير النجاسات	٢٤
(ويطهّر ما تنجس بغسله، حتّى لا يبقى عينٌ، ولا لونٌ، ولا ريحٌ، ولا طعمٌ)	٢٥
(والنعل بالمسح)	٢٦
(الاستحالة مطهّرة لعدم وجود الوصف المحكم عليه)	٢٦
(وما لا يمكن غسله فالصلب عليه)	٢٧
(أو النزح منه، حتّى لا يبقى للنجاسة أثر)	٢٨
(والماء هو الأصل في التطهير، فلا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع)	٢٩
الباب الثالث: باب قضاء الحاجة	٣١
(على المُتحلّي: الاستئمار حتى يدنو من الأرض)	٣٢
(والبعد أو دخول الكيف)	٣٣
(وترُك الكلام)	٣٣
(والملابسة لماله حرمَة)	٣٤
(وتجنُب الأماكن التي منع عن التخلِي فيها شرْع أو عُرف)	٣٤
(وعدم الاستقبال، والاستبار للقبلة)	٣٥
(وعليه الاستجمار بثلاثة أحجارٍ ظاهرة، أو ما يقام مقامها)	٣٥
(وتندب: الاستعاذه عند الشروع)	٣٦
(والاستغفار والحمد بعد الفراغ)	٣٧
الباب الرابع: (باب الوضوء)	٣٩
الفصل الأول: واجبات الوضوء	٤٠
(يجب على كل مُكلَّف أن يسمّي إذا ذكر)	٤١
(ويتمضمض ويستنشق)	٤١
(ثم يغسل جميع وجهه)	٤٢
(ثم يديه مع مرفقيه)	٤٢
(ثم يمسح رأسه مع أذنيه، ويُجزئ: مسح بعضه، والمسح على العمامة)	٤٢

٤٣	(ثم يغسلَ رجليه مع الكعبين).
٤٤	(وله المسحُ على الخفين).
٤٥	(ولا يكون وضوءاً شرعياً إلا بالنية لاستباحة الصلاة).
الفصل الثاني: (مستحبات الوضوء) ٤٧	
٤٩	(يستحب التلثيثُ في غير الرأسِ).
٤٩	(وإطالةُ الغُرَّة، والتحجيل).
٥٠	(وتقديمُ السواك).
٥٠	(وغسلُ اليدين إلى الرُّسْغَيْنِ ثلاثاً قبل الشروع في غسلِ الأعضاء المتقدمة).
الفصل الثالث: (نواقص الوضوء) ٥٢.....	
٥٣	(وينتقض بما خَرَجَ من الفرجينِ من عينٍ أو ريح).
٥٤	(وبما يوجب الغُسل).
٥٤	(ونومِ المضطجع).
٥٥	(وأكلِ لحمِ الإِبْلِ).
٥٥	(والقيءِ ونحوه).
٥٦	(ومسُ الذَّكَرِ).
الباب الخامس: (باب الفصل) ٥٨	
الفصل الأول: [متى يجب الغسل] ٥٨.....	
٥٩	(يجب بخروجِ المَنِيِّ لشَهْوَةٍ، ولو بتفكيرٍ).
٦٠	(وبالتقاءِ الخُتانيِنِ).
٦٠	(وبانقطاعِ الحِيْضِ والِّفَاسِ).
٦١	(وبالاحتلامِ مع وجودِ بَلَلٍ).
٦٢	(وبالموتِ).
٦٢	(وبالإِسلامِ).
الفصل الثاني: [صفة الغسل] ٦٣.....	

(والغسل الواجب هو: أن يُفِيض الماء على جميع بدنِه، أو ينغمَس فيه) ٦٤	
(مع المضمضة والاستنشاق). ٦٥	
(والدَّلْك لما يمكن دَلْكُه). ٦٥	
(ولا يكون شرعيًا إلا بالنية لرفع مُوجِبه). ٦٥	
(ونُدب: تقديم عَسْلٍ لِأَعْصَاءِ الوضوء إلا القدمين). ٦٦	
(ثم التيامن). ٦٦	
الفصل الثالث: [الأغسال المشروعة] ٦٧	
(ويُشَرِّع: لصلةِ الجماعة). ٦٨	
(وللعيدين). ٦٩	
(ولمن عَسَلَ مَيِّتًا). ٦٩	
(وللإحرام). ٧٠	
(ولدخولِ مكة). ٧٠	
الباب السادس: (باب التَّيَمُّم) ٧٤	
(يُسْتَبَحُ به ما يُسْتَبَحُ بالوضوء والغسل). ٧٥	
(لمن لا يجده الماء، أو خَشِيَّ الضرر من استعماله). ٧٦	
(وأعضاؤه: الوجه ثم اليدان). ٧٦	
(يمسُّهُمَا مِرَةً بضررٍ واحِدةٍ ناوِيًّا مسْمِيًّا). ٧٧	
(ونواقضه نواقض الوضوء). ٧٧	
الباب السابع: (باب الحَيْضِ والنَّفَاس) ٧٩	
الفصل الأول: [الحيض] ٧٩	
(لم يأت في تقدير أفلَه وأكثره ما تقوِّم به الحُجَّة). ٨٠	
(وكذلك الطُّهُور). ٨١	
(فذات العادة المُتَقَرَّرة تَعْمَلُ عليها). ٨٢	
(وغيرها ترجع إلى القرائن). ٨٢	

(فَدُمُّ الْحِيْضُ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحِيْضِ).	٨٣
(وَمُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيْرَهِ).	٨٣
(وَهِيَ كَالظَّاهِرِ).	٨٤
(وَتَغْسِلُ أَثْرَ الدَّمِ).	٨٤
(وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ).	٨٥
(وَالْحَائِضُ لَا تَصْلِي وَلَا تَصُومُ).	٨٥
(وَلَا تَوْطُأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعْدَ الطُّهُورِ).	٨٦
(وَتَقْضِي الصِّيَامَ).	٨٦
الفَصْلُ الثَّانِي: [النَّفَاس]	٨٧
(وَالنَّفَاسُ أَكْثُرُهُ أَرْبَاعُونَ يَوْمًا).	٨٨
(وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ).	٨٩
(وَهُوَ كَالْحِيْضِ).	٩٠
فهرس المَوْضِعَاتِ ..	



الْحَلْكُ الْزَّهِيْرِيُّ
شَرِحُ مَقْتُنِ الدُّرُّ لِبَهِيْسَةِ
فِي الْمَسَائِلِ الْفَقَهِيَّةِ

لِإِمامِ الشَّوَّكَانِيِّ رَحْمَةُ اللهِ

ثَالِثُ

العبد الفقير إلى مواد الفندي القدير

الْمُسَكِّنُ الْجَمِيلُ لِدِرْرِ اللَّهِ الْمُبِينِ

القام على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الجديدة

غَنَّةُ الدُّرُّ لِبَهِيْسَةِ مَقْتُنِ الدُّرُّ

→ ←

المستوى الأول

قسم العبادات

كتاب الطهارة